واحدٍ وغيرهما كاحمد ومالك رضي الله عنهما وابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين النووية والغزالي في الاحياء والبغوي في اختصارها وابن الشاط في حاشيته ان الرياء مبطل للعبادة بوجهيه والمشوب بغير الرياء لا يبطل ولكن ينقص الاجر
المسئلة الثانية ان الرياء مبطل للعبادة ان وقع في اثنائها وقد قال في الذخيرة بعدما تفرع منها وان شمل الرياء بعضها وهي مما ينقسم اخرجها على اولها فمنزوعه للعلماء فيه قولان حكاهما الحارثي والغزالي في الاحياء ثم
وقال الخطاب نقلا عن الذخيرة بعد كلامه المتقدم وما تحرر لنا انه ان
باعث الدين العمل ثم عرض باعث الدنيا في اثناء العمل فهو اولى بالصحة انتهى وقد
شرع في حكم المسئلة الاولى بوجهيه وحكم المسئلة الثانية بقوله

• اذا عمل من شرطه النية ابتغا • لغير الاله العرش يبطل مطلقا
• وان يعملنه لالاله وغيره • فابطاله ايضا والغزالي ذا انتقا
• وقيل يجي ذاو قيل اذا وهي • سوى الباعث الشرعي عنه تحققا
• وان يبتدي الشرع لله له • رياء فعنه الخلف امر تحققا

تنبيهات الاولى قال في الذخيرة اذا حصل الرياء قبل الدخول
في العبادة امر بدفعه وعمل العبادة فان تعذر دفعه عليه فان كانت
مندوبة تعين تركها لتقديم الحرج على المندوب وان كانت واجبة امر بها اصر ذلك
لتعسر اذ لا سبيل لترك الواجب ثم قال ومما يلحق بالرياء ترك العمل خشية
الرياء فان الشيطان يامر بالمحافظة على المعروف المعتبرات لا بترك العمل لا جل
المباشر في الثانية قال في البيان قال مالك سمعت ربيعة يقول ان
الطالب يقع في نفسه محبة ان يعلم به يعمل من الخير وان يلقى في طريق المسجد

وفي الفصل الثاني ... [illegible]
واما اذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن
جرير الطبري عن جمهور السلف ان
الاعتبار بالابتداء فان كان بدايته لله خالصا لم يضره ما عرض بعد
ذلك من اعجاب ونحوه والله اعلم
قلت ... [illegible]
... [illegible]
... فمن كان اصل هجرته وابتغاها
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
واتفق اول ... [illegible]
وفي التنبيه ... البخاري قال ... انه
اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره
ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور
لاكن روي ... رجل فقال
يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر
والذكر قال لا شيء له فاعادها ثلاثا
كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا
ما كان له خالصا وابتغاء وجهه
قال ابن ابي جمرة
والمحققون انه اذا كان الباعث الاول
قصدا ... الله لا يضره ما
انضاف اليه ...

٢١٢

المسجد ويكره ان يلقى في غير ذلك ولا ادري ما اجاب به عنه اقول اذا كان اصل
ذلك واوله لله فلا باس وان المرء يحب ان يكون صالحا وهذا يكون ملك
من انه لم يرد ما اجاب ربيعة السائل ووقع في سماع اشهب ووقع في سماع ابن
القاسم ان مالكا اخبر عن ربيعة انه انكر ذلك على السائل ولم يعجبه ان يحب
احد ان يعمل من الخير او يعجبه والقول الذي ذهب اليه مالك من انه لا باس
بذلك اذا كان اصل ذلك واوله لله هو الصحيح ان شاء الله ثم قال ومراد
مالك ان جبلة الانسان الى ان يطلع على عمله لا يقدح لان حب الطلاع
الناس ميل طبيعي لا معصية فيه لكن ان عمل لاجل ذلك او امرت له نفعا
فهو رياء من الرياء يجب عليه مجاهدة النفس في حزم مادة الدم من ذلك
بعد ابتداء العمل فهو امر احباط العمل وان جعل ذلك ولا يقدح ما ذكر او
ونقصه بالمعنى اوهي او اشبه في الثالث من قد مر لا فقد هي الا فيه
وابن عمي من ان الاشراك لا يبطل العمل فيهما كما هو قول المصلح بقبله ولم يقبل
لم يبح بناء على ان القبول اخص من الصحة وانه لا ملازمة بينهما وان الصحة
عبارة عن عدم الاعادة ثانيا والقبول عبارة عن الثواب وهو مذهب جماعة من
اهل الاصول وذكر فلان التحقيق والتحقيق انهما متلازمان
وقد قال الشاطبي في موافقاته ان الصحة في العبادات عبارة عن ترتب
اثار الاعمال عليها في الاخرة وقد قال شيخ شيوخنا العارف بالسنة
سيدي عبد القادر الفاسي قدس الله سره بعد ان ذكر من كلام الائمة ما يدل
للتلازم بينهما ما نصه وهذا المذهب الذي عليه المحققون من ان القبول الذي
هو ترتب الثواب لازم للصحة اذ المراد منه ولا يشترط في قبول العمل ان لا يكون

Copyright © King Saud University